



بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح  
محكمة الوزراء

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ 5 شعبان 1443 هـ الموافق 8 / 3 / 2022 م  
برئاسة الأستاذ المستشار/ نصر سالم آل هيد  
وكيل محكمة الاستئناف

وعضوية الأساتذة وكلاء ومستشارو محكمة الاستئناف

المستشار/ محمد إبراهيم الخلف و المستشار/ صلاح إبراهيم الحوطي

المستشار/ فهد عبد الرحيم العصفور و المستشار/ زيد غازي السمار

وممثل النيابة العامة / فهد حمد العتيقي

وحضور السيد / جاسم محمد الأنصاري أمين سر الجلسة

في القضية المرفوعة من

لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء

ضد المتهمين

1- جابر مبارك الحمد الصباح .

2- خالد جراح محمد الصباح .

3- جاسر عبدالرزاق جاسر الجسار .

4- فهد عبدالرحمن إبراهيم الباز .

5- سمير مرجان آدم أحمد .

6- علي سليمان إبراهيم العساكر .

7- عادل خلف عبدالله العنزي .

8- حمد يوسف عمران البنوان .

9- وائل عثمان إبراهيم الفريح .

والمقيد برقم : 2021/1 محكمة الوزراء .

2 1 1 0 3 4 4 8 0

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :

أسندت لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحكمة الوزراء للمتهمين .

1- جابر مبارك الحمد الصباح .

2- خالد جراح محمد الصباح .

3- جسار عبدالرزاق جسار الجسار .

4- فهد عبدالرحمن إبراهيم الباز .

5- سمير مرجان آدم أحمد .

6- علي سليمان إبراهيم العساكر .

7- عادل خلف عبدالله العنزي .

8- حمد يوسف عمران البنوان .

9- وائل عثمان إبراهيم الفريح .

لأنهم خلال الفترة من 2007/11/13 حتى 2017/5/22 بدولة الكويت وخارجها - في المملكة المتحدة ، والجمهورية الفرنسية ، ومملكة البحرين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والجمهورية اللبنانية.

أولاً : المتهم الأول : (1) بصفته موظفاً عاماً " وزيراً للدفاع ورئيساً لمجلس الوزراء " أستولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ إجمالي قدرة اربعة عشر مليون وخمسمائة ألف واربعة وستين جنية إسترليني ، بما يعادل ستة مليون وسبعمائه واربعة وأربعين ألف ومائتين وخمسة وستين دينار كويتي وخمسين فلس المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه بتاريخ 2009/12/4 ، 2011/9/14 ، 2011/12/19 أجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على الحسنيين المقيدين باسم المكتوب العسكري برقم

(2400149100402) لدى بنك الكويت الوطني بالمملكة المتحدة - لندن ، و برقم (25768115) لدى بنك (NATWEST) بالمملكة المتحدة - لندن عدد ثلاث عمليات تحويل المبلغ المذكور إلى الحسابات الشخصية المقيدة باسم المتهم الأول بناء على طلبه ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

2- بصفته موظفاً عاماً " رئيساً لمجلس الوزراء " أستولى بغير حق وبنيه التملك على مبلغ إجمالي قدره ستة وعشرين مليون وخمسمائة واربعه وأربعين ألف وسبعمائة واربعه وستين يورو وثمانية سنناً بما يعادل تسعة مليون وتسعمائة وأربعه وتسعين ألف وسبعة دينار كويتي وسبعة وخمسين فلس المملوك لوزارة الدفاع انه بتاريخ 2013/6/10 ، 2013/6/12 أجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري برقم (66400302509401) لدى بنك الكويت الوطني بالجمهورية الفرنسية - باريس - بناء على طلب المتهم الأول عدد ثلاث عمليات تحويل بإجمالي المبلغ المذكور إلى حساب معنون باسم مصروفات رئيس الوزراء برقم (62414864) لدى بنك (اتش اس بي سي - HSBC) بالمملكة المتحدة - لندن) والغير معلوم أو مقيد لدى ديوان رئيس مجلس الوزراء أو الجهات المعنية وذلك على النحو المبين بالأوراق .

3- بصفته موظفاً عاماً " رئيساً لمجلس الوزراء " أستولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة ثلاثة وستين مليون وثمانمائة وستين ألف وسبعمائة وخمسة وثمانين جنية أسترليني وتسعة بنساً ، ومبلغ ثمانية مليون واربعمائة وستة وسبعين ألف واربعمائة وتسعة وتسعين دولار

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء


أمريكي وواحد وعشرين سنناً ، ومبلغ ثمانية مليون واثنى عشر  
وثمانمائة وستة وسبعين يورو وعشرين سنناً بما يعادل اثنين وثلاثين  
مليون واربعمائة وواحد وثمانين ألف وثمانمائة وثلاثين دينار كويتي  
كويتي واربعمائة فلس ، انه خلال الفترة من 2014/6/4 حتى  
2017/5/22 أجري المتهمان الثالث والرابع بصفتهم وكيل وزارة  
الدفاع ، ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن والمخولين  
بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام  
(06065041)،(07015488)،(08016402)،(09006567)، لدى  
البنك الأهلي المتحد - لندن - بناء على طلب المتهم الأول - عدد  
(16) عملية تحويل إجمالي المبلغ المذكور إلى حسابات معنونه باسم  
مكتب رئيس مجلس الوزراء بأرقام  
(07015372)،(08016933)،(09006648) لدى ذات فرع البنك  
المذكور ، والغير معلومة أو مقيدة لدى ديوان مجلس الوزراء او  
الجهات المعنية ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

4- بصفته موظفاً عاماً " وزيراً للدفاع " أستولي بغير حق وبنيّة التملك  
على مبلغ قدرة مليون واربعمائة وثلاثه وستين ألف ومائتين وتسعين  
جنية إسترليني وخمسة وأربعين سنناً ، وبما يعادل ستمائة وثمانين الف  
وثلاثمائة وتسعه وتسعين دينار كويتي ومائتين وتسعين فلس المملوكة  
لوزارة الدفاع ، وهو يمثل فارق سعر العقار بين الشراء والبيع ، أنه  
بتاريخ 2009/12/10 أجري المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع  
والمخول منفرداً بالتعامل على شركة ( VIEW HOLDING )  
PARK SLIMITED المملوكة للمكتب العسكري بالمملكة المتحدة -  
لندن - بناء على طلبه بيع عقار (37 EAGLE WHARF) المملوكة

للشركة المذكورة إلى شركة ( RIVERSIDE PROPERTIES )  
LIMIED) المملوكة للمتهم الأول وزوجته المذكورة بالأوراق بمبلغ  
قدرة ثمانية مليون ومائتين ألف جنيه إسترليني وذلك بأقل من سعر  
شراءها وتجهيزها البالغ قدرة تسعة مليون وستمائة وثلاثة وستين  
ومائتين وتسعة وتسعين ألف جنيه إسترليني وخمسة وأربعين بنساً ،  
وذلك على النحو المبين بالأوراق .

5- بصفته موظفاً عاماً " وزيراً للدفاع" أستولي بغير حق وبنية التملك  
على مبلغ قدرة ثمانية مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثين ألف وتسعمائة  
وثلاثة وخمسين جنية إسترليني وخمسة وثلاثين بنساً وبما يعادل اربعة  
مليون دينار كويتي المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه بتاريخ 2011/6/8  
اجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفردا  
بالتعامل على الحساب المقيدة باسم المكتب العسكري برقم  
(00149100402) لدى بنك الكويت الوطني بالمملكة المتحدة - لندن  
- عملية تحويل المبلغ المذكور إلى الحساب المقيد باسم صندوق الجيش  
بوزارة الدفاع رقم (0212922210161) لدى بنك الكويت الوطني  
بالكويت ، ثم إنه بتاريخ 2011/6/15 اجرى المتهم الخامس بصفته  
أميناً لصندوق الجيش بوزارة الدفاع والمخول وفق الصلاحيات المالية  
الممنوحة له من المتهم الأول عملية سحب المبلغ المذكور نقداً خصماً  
من هذا الحساب - بناء على طلبه ، ثم اعيد المبلغ للمتهم الأول الذي  
قام بالتصرف فيه تصرف المالك له ، وذلك على النحو المبين  
بالأوراق.

ثانياً : المتهم الثاني :-



1- بصفته موظفاً عاماً "وزيراً للدفاع" أستولى بغير حق وبنيّة التملك على مبلغ قدرة واحد وأربعين مليون ومائة وخمسين الف يورو ومبلغ احدى عشر مليون دولار أمريكي ، بما يعادل تسعة عشر مليون ومائة وثلاثة وتسعين ألف وسبعمائة وستة عشر دينار كويتي وثلاثين فلس المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه في الفترة من 2010/2/8 حتى 2014/10/14 طلب من المتهم السادس بصفته رئيس المكتب العسكري بمملكة البحرين فتح حساب باسم المكتب العسكري المذكور بعملة اليورو لدى بنك البحرين الإسلامي بمملكة البحرين دون علم وزارة الدفاع والجهات المعنية تم طلب من المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول الوحيد بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري لدى بنك الكويت الوطني بالجمهورية الفرنسية - باريس - برقم (6400303148565) اجري تحويلين بإجمالي ثلاثة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف يورو ، كما طلب من المتهمين الثالث السالف الذكر والرابع بصفتها المخولين بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - بأرقام (08013470)،(08016496)،(09005277) إجراء عدد ثمان عمليات تحويل باقي المبلغ بعمليتي اليورو والدولار إلى الحساب المقيد باسم المكتب العسكري بمملكة البحرين - المنامه - برقم (100000151545) لدى بنك البحرين الإسلامي بمملكة البحرين ، والغير معلوم لدى وزارة الدفاع ، وتصرف في كامل المبلغ المحول تصرف المالك لها بواسطة المتهم السادس المخول الوحيد بالتعامل على الحساب ، ثم طلب منه - حال عمله وزيراً للداخلية -



تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

غلق هذا الحساب ، وتسليمه ما تبقى به من رصيد ، ومن ثم قام بسحب مبلغ قدرة مائتي ألف يورو وتسليمه له في مكتبه ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

2- بصفته موظفاً عاماً "وزيراً للدفاع" استولى بغير حق وبنيّة التملك على مبلغ قدرة ستة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر ألف واربعمائة وتسعة يورو وستة وتسعين سنتاً ، ومبلغ مائة وأربعة مليون وثلاثمائة وثمانين الف دولار امريكي ، وبما يعادل اثنين وثلاثين مليون وثمانمائة وواحد وتسعين الف ومائتين وسبعة وثمانين دينار كويتي وثمانمائة وستين فلس المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه خلال الفترة من 2011/12/22 حتى 2015/4/9 أجرى المتهم الرابع بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخول بالتعامل على الحسابات المقيّدة باسم المكتب العسكري بأرقام (08013470)، (08016496)، (09005277) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن بناء على طلبه - عدد اثني عشر عملية تحويل إجمالي المبلغ المذكور إلى عدة كيانات بالولايات المتحدة الأمريكية مرتبطه بأعمال المتهم الثاني الخاصة ، هي :

SECURED FFULLERTON LEMAN AND DOMINICK LLP CAPITLPARTNERS

8484 WILSHIRE BLUD LLC "

ولا ترتبط بثمة علاقة تعاقدية مع وزارة الدفاع وغير معلومة لديها ، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

3- بصفته "وزيراً للدفاع" ثم " وزيراً للداخلية" استولى بغير حق وبنيّة التملك على مبلغ إجمالي قدرة مليون وستمائة الف ومائة وثلاثة جنية إسترليني ، وبما يعادل ستمائة وواحد وسبعين الف وثلاثمائة

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

وثمانية وثمانين دينار كويتي ومائتين وعشر فلس المملوك لوزارة الدفاع ، انه خلال الفترة من 2013/10/30 حتى 2017/6/7 اجري المتهم الرابع بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخول التعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام (06062008)،(06065041)،(07014910) لدى البنك الأهلي المتحدة بالمملكة المتحدة - لندن - عدد تسعة وثلاثين عملية سحب نقدي باجمالي المبلغ المذكور نقداً خصماً من هذا الحساب بناء على طلب المتهم الثاني وتسليمه له او لاشخاص مرتبطين به ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

4- بصفته "وزيراً للدفاع" استولي بغير حقه وبنيّة التملك على اجمالي مبلغ وقدره ثمانية عشر مليون وخمسمائة الف يورو ، وبما يعادل ستة ملايين ومائة وواحد وستين الف دينار كويتي وسبعمائة وعشرين فلس المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه بتاريخ 2013/11/26 ، 2015/11/24 ، 2016/4/19 اجري المتهمان الثالث

الرابع بصفتيهما وكيل وزارة الدفاع ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين بالتعامل على الحسابين المقيدين باسم المكتب العسكري برقمي (09005277)،(09006559) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلبه - عدد ثلاث عمليات تحولي اجمالي المبلغ المذكور الى حساب باسم المكتب العسكري بالجمهورية اللبنانية - بيروت - برقم مصرفي دولي ( ايبان -IBAN- LB65010800000000003204491093 ) لدى بنك FIRST NATIONAL BANK الغير معلوم لدى وزارة



تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

الدفاع ، ثم قام بالتصرف بها كامله تصرف المالك لها بواسطة المتهم السابع دون علم الجهات المعنية ، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

5- بصفته "وزيراً للدفاع" استولي بغير حق وبنيّة التملك على مبلغ يعادل عشرة ملايين واربعمائة وتسعه وتسعين الف وتسعمائة وستة وثمانين دينار كويتي بأن طلب من المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول بالتعامل على الحساب المقيّد باسم المكتب العسكري برقم (06065041) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - اجري ثلاث عمليات تحويل بتواريخ 2016/2/9 ، 2016/3/23 ، 2016/5/17 بإجمالي مبلغ سبعة عشر مليون واربعمائة وستة وعشرين الف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين جنيهه إسترليني وواحد واربعه وأربعين بنساً الى الحساب المقيّد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع برقم (0007017003) لدى بنك بوبيان ، كما طلب من المتهم الرابع بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخول بالتعامل على الحساب المقيّد باسم المكتب العسكري برقم (09006559) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - اجراء عملية تحويل بتاريخ 2016/10/12 بمبلغ تسعة ملايين وثلاثين الف وسبعمائة واربعه يورو وتسعه وثلاثين سنناً الى ذات الحساب المقيّد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع ، وفي الفترة من 2016/3/6 حتى 2016/12/6 قام المتهم الثامن بصفته امين صندوق الجيش بوزارة الدفاع والمخول وفق الصلاحيات المالية الممنوحة له - بناء على طلب المتهم الثاني - بسحب المبلغ نقداً وتسليمه الى المتهم التاسع

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

الذي سلمه بدورة للمتهم الثاني نقداً بمكتبه بوزارة الدفاع ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

6- بصفته سالفة البيان استولي بغير حق وبنية التملك على مبلغ إجمالي يعادل عشرين مليون ومائة وسبعة وخمسين وثلاثمائة وسبعة دينار كويتي ومائة وعشرين فلساً ، بأن طلب من المتهمين الثالث والرابع بصفتهما وكيلاً لوزارة الدفاع ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين بالتعامل على الحساب المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام (09005277)،(08013470)،(09006559)،(07014910)

لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - تحويل إجمالي المبلغ المذكور بالعملات الأجنبية التي كيانات خارجية مرتبطة بالأعمال الخاصة بالمتهم الثاني ، وغير معلومة لدى وزارة الدفاع ، ولا ترتبط معها بثمة علاقة تعاقدية وذلك على النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً : - المتهم الثالث : (1) بصفته موظفاً عاماً وكيل وزارة الدفاع المساعد للشئون المالية اختلس مبلغ وقدرة مليون دينار بحرين ، بما يعادل سبعمائة الف وثمانمائة وتسعة وثلاثين دينار كويتي وثلاثمائة وعشرة فلس المملوكة لوزارة الدفاع والمسلم إليه بسبب وظيفته ، أنه بتاريخ 2007/11/13 بصفته المخول الوحيد بالتعامل على الحساب المقيد باسم المكتب العسكري لدى بنك الكويت الوطني بالمملكة المتحدة - لندن - برقم (2400149100402) اجري عملية تحويل بالمبلغ المذكور الى حساب مجهول برقم (0099564831) لدى بنك البحرين الوطني بمملكة البحرين ، على زعم منه أنه مقيد باسم المكتب

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

العسكري بمملكة البحرين - المنامه - خلافاً للحقيقة وتصرف به كاملاً  
تصرف المالك له وذلك على النحو المبين بالأوراق .

2- بصفته سالفه الذكر اختلس مبلغ يعادل اجماليها أربعة مليون  
ومائتين وستين الف وثمانمائة وستة دينار كويتي وعشرة فلس  
المملوك لوزارة الدفاع ، أنه خلال الفترة من 2010/1/12 حتى  
2013/5/2 بصفته المخول بمفرده بالتعامل على الحساب رقم

(400-302541-565) لدى بنك الكويت الوطني بالجمهورية  
الفرنسية - باريس - والحساب رقم (25768115) لدى بنك  
(NAT WEST) بالمملكة المتحدة - لندن ، والمخول بالتعامل على  
الحساب رقم (08013470) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة  
- لندن - باسم المكتب العسكري - المملكة المتحدة قام بعدة عمليات  
تحويل بمبلغ مليون وتسعمائة الف يورو من الحساب رقم  
(6400302541565) ، ومبلغ سبعة مليون وخمسمائة وتسعة  
وخمسين الف وتسعمائة واثنين وسبعين جنية إسترليني وواحد وخمسين  
بنساً من الحساب رقم (25768115) ، ومبلغ مائتين واثنين وسبعين  
الف وتسعمائة واثنين عشر دولار أمريكي وخمسين سنتاً من الحساب  
رقم (08013470) الى حسابات مجهولة وغير معلومة لدى وزارة  
الدفاع ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

3- بصفته سالفه البيان استولي بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة  
مائة واربعه وخمسين الف جنية إسترليني بما يعادل خمسمائة وستين  
الف وثمانمائة وخمسة عشر دينار وثلاثمائة وتسعين فلس المملوكة  
لوزارة الدفاع وهو يمثل فارق سعر العقار بين الشراء والبيع ، أنه  
بتاريخ 2011/9/23 اجري بصفته وكبلاً لوزارة الدفاع والمخول

منفرداً بالتعامل على شركة PARK VIEW HOLDING والمملوكة للمكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - LIMITED عملية بيع العقار (PORCHESTER CATE64) المملوكة للشركة المذكورة الى شركة ( THAMES VIEW PROPERTY ) (LIMITED) المملوكة له ولزوجته المذكورة بالاوراق بمبلغ وقدرة ثلاثة مليون وثلاثمائة وخمسين الف جنية إسترليني ، وذلك بأقل من سعر شرائها وتجهيزها البالغ قدرة ثلاثة مليون وخمسمائة واربعه الاف ومائتين وسبعه وستين جنية إسترليني ، وذلك على النحو المبين بالاوراق .

4- بصفته سالفه البيان سهل للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنيّة التملك على مبلغ اجمالي قدرة اربعة عشر مليون وخمسمائة الف واربعه وستين جنية إسترليني بما يعادل ستة مليون وسبعمائة واربعه وأربعين الف ومائتين وخمسه وستين دينار كويتي وثلاثمائة وخمسين فلس ، وهو ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند أولاً 1- المملوك لوزارة الدفاع ، أنه بتاريخ 2009/12/4 ، 2011/9/14 ، 2011/12/19 اجري بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفردا بالتعامل على الحسابين المقيدين باسم المكتب العسكري برقم (2400149100402) لدى بنك الكويت الوطني بالمملكة المتحدة - لندن - وبرقم (25768115) لدى بنك (NATWEST) بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلب المتهم الأول عدد ثلاث عمليات تحويل المبلغ المذكور الى الحساب الشخصي المقيد باسم المتهم الأول وذلك على النحو المبين بالاوراق .

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

5- بصفته سائلة البيان سهل للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ اجمالي قدرة ستة وعشرين مليون وخمسمائة واربعه وأربعين الف وسبعمائة واربعه وستين يورو وثمانية سنناً ، وبما يعادل تسعة مليون وتسعمائة وأربعة وتسعين الف وسبعة دينار كويتي وسبعة وخمسين فلس ، وهو ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند الأول 2 المملوك لوزارة الدفاع ، انه بتاريخ 2013/6/10 ، 2013/6/12 اجري - بناء على طلب المتهم الأول - بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على الحساب المقيّد باسم المكتب العسكري برقم (66400302509401) لدى بنك الكويتي الوطني بالجمهورية الفرنسية - باريس - عدد ثلاث عمليات تحويل باجمالي المبلغ المذكور الى حساب معنون باسم مصروفات رئيس مجلس الوزراء برقم (62414864) لدى بنك (اتش اس بي سي - HSBC) بالمملكة المتحدة بلندن - سبق ان قام بفتحه بناء على طلب المتهم الأول ، وهو غير معلوم او مقيّد لدى ديوان رئيس مجلس الوزراء او الجهات المعنية ، وذلك على النحو المبين بالاوراق .

6- بصفته سالفه البيان سهل للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ مليون واربعمائة وثلاثة وستين الف ومائتين وستة وستين جنيه إسترليني وخمسة وأربعين سنناً ، وبما يعادل ستمائة وثمانين الف وثلاثمائة وتسعة وتسعين دينار كويتي ومائتين وتسعين فلس ، وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند أولاً 4- المملوك لوزارة الدفاع - وهو يمثل فارق السعر العقار بين الشراء والبيع ، انه بتاريخ 2009/12/10 اجري بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على شركة ( PARK VIEW HOLDINGS )

(LIMITED) المملوكة للمكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن -  
عملية بيع العقار (37 EAGLE WHARF) المملوكة للشركة  
المذكورة الى شركة ( RIVERSIDE PROPERTIES )  
(LIMITED) المملوكة للمتهم الأول وزوجته المذكورة بالاوراق بمبلغ  
قدرة ثمانية مليون ومائتين الف جنيه إسترليني - بناء على طلب المتهم  
الأول ، وذلك بأقل من سعر شرائها وتجهيزها البالغ قدرة تسعة مليون  
وستمائة وثلاثة وستين ومائتين وتسعة وتسعين الف جنيه إسترليني  
 وخمسة وأربعين بنساً ، وذلك على النحو المبين بالاوراق .

رابعاً :- المتهمان الثالث والرابع ( 1 ) بصفتها موظفين عمومين  
الثالث وكيل وزارة الدفاع ، والرابع رئيس المكتب العسكري بالمملكة  
المتحدة - لندن - سهلا للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك  
على مبلغ اجمالي قدرة ثلاثة وستين مليون وثمانمائة وستين الف  
وسبعمائة وخمسة وثمانين جنيه إسترليني وتسعة بنسا ، ومبلغ ثمانية  
واربعمائة وستة وسبعين الف واربعمائة وتسعة وتسعين دولار أمريكي  
وواحد وعشرين سنناً وثمان ملايين ومائتين واثنى عشر الف وثمانمائة  
وسته وسبعين يورو وعشرين سنناً بما يعادل اثنى وثلاثين مليون  
واربعمائة وواحد وثمانين الف وثمانمائة وثلاثين دينار كويتي  
واربعمائة فلس ، وهو من ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة  
المبينة بالبند اولاً / 3 - المملوك لوزارة الدفاع ، انه خلال الفترة من  
2014/6/4 حتى 2017/5/22 اجرياً بصفتها وكيل وزارة الدفاع ،  
ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين  
بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بارقام

(09006567)،(08016402)،(07015488)،(06065041)



تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلب المتهم الأول عدد (16) عملية تحويل إجمالي المبلغ المذكور الى حسابات معنونه باسم مكتب رئيس مجلس الوزراء بارقام (07015372)،(08016933)،(09006648) لدى ذات فرع البنك المذكور سبق للمتهم الثالث ان قام بفتحها بناء على طلب المتهم الأول دون علم ديوان مجلس الوزراء او الجهات المعنية او قيدها بها ، وذلك على النحو المبين بالاوراق .

2- بصفتها سالفه البيان سهلا للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ إجمالي يعادل عشرين مليون ومائة وسبعة وخمسين الف وثمانمائة وسبعة دينار كويتي ومائة وعشرين فلس ، وهو من ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانياً / 6 المملوك لوزارة الدفاع بان اجريا بصفتها وكيل وزارة الدفاع ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين بالتعامل على الحسابات المقيمة باسم المكتب العسكري بارقام (09005277)،(08013470)،(09006559)،(07014910)

لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - تحويل إجمالي المبالغ المذكورة بالعملات الأجنبية الى كيانات خارجية مرتبطة بالاعمال الخاصة للمتهم الثاني ، وغير معلومة لدى وزارة الدفاع ولا ترتبط معها بثمة علاقة تعاقدية بناء على طلبه على النحو المبين بالاوراق .

خامساً المتهم الرابع :- (1) بصفته موظفاً عاماً "رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - سهل للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة ستة ملايين وخمسمائة وثلاثة عشر

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

الف واربعمائة وتسعه يورو وستة وتسعين سنتاً ، ومبلغ مائة واربعه مليون وثلاثمائة وثمانين الف دولار امريكي ، وبما يعادل اثنين وثلاثين مليون وثمانمائة وواحد وتسعين الف ومائتين وسبعة وثمانين دينار كويتي وثمانمائة وستين فلس ، وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند / 2 - المملوك لوزارة الدفاع ، أنه خلال الفترة من 2011/12/22 حتى 2015/4/9 اجري بناء على طلب المتهم الثاني بصفته رئيساً للمكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخول بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام (08013470)،(08016496)،(09005277) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - عدد اثني عشر عملية تحويل باجمالي المبلغ المذكور الى عدة كيانات بالولايات المتحدة الامريكية والتي لا ترتبط بثمة علاقة تعاقدية مع وزارة الدفاع وغير معلومة لديها وهي مرتبطة بأعمال المتهم الثاني الخاصة ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

2-بصفته سالفة البيان سهل للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ اجمالي قدرة مليون وستمائة الف ومائة وثلاثة جنية إسترليني وبما يعادل ستمائة وواحد وسبعين الف وثلاثمائة وثمانية وثمانين دينار كويتي ومائتين وعشر فلس ، وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانيًا/3 - المملوك لوزارة الدفاع ، أنه خلال الفترة من 2013/10/30 حتى 2017/6/7 اجري بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخول بالتعامل على الحسابات المقيدة باسم المكتب العسكري بأرقام

(06062008)،(06065041)،(07014910)،(07014481)

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - عدد تسعة وثلاثين عملية سحب نقدي بإجمالي المبلغ المذكور نقداً خصماً من هذا الحساب بناء على طلب المتهم الثاني وتسليمه له أو لأشخاص مرتبطين به وذلك على النحو المبين بالأوراق .

سادساً :- المتهمان الثالث والخامس :- بصفتها موظفين عموميين الثالث وكيل وزارة الدفاع والخامس امين صندوق الجيش بوزارة الدفاع سهلا للمتهم الأول الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ قدرة ثمانية ملايين وثمانمائة وثمانين الف وتسعمائة وثلاثة وخمسين جنية إسترليني وخمسة وثلاثين بنساً ، وبما يعادل اربعة ملايين دينار كويتي وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند أولاً/5 - المملوك لوزارة الدفاع ، انه بتاريخ 2011/6/8 اجري المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول منفرداً بالتعامل على الحساب المقيّد باسم المكتب العسكري برقم (2400149100402) لدى بنك الكويت الوطني بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلب المتهم الأول - عملية تحويل المبلغ المذكور الى الحساب المقيّد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع برقم (0212922210161) لدى بنك الكويت الوطني بالكويت ، ثم انه بتاريخ 2011/6/15 اجري المتهم الخامس بصفته امين لصندوق الجيش بوزارة الدفاع والمخول وفق الصلاحيات المالية الممنوحة له من المتهم الأول بأجراء عملية سحب المبلغ المذكور نقداً خصماً من هذا الحساب - بناء على طلبه ، والتصرف فيه على نحو ما أمره به ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

سابعاً المتهمون الثالث والرابع والسادس :- بصفتهم موظفين عموميين الثالث وكيل وزارة الدفاع والخامس رئيس المكتب العسكري بالمملكة

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

المتحدة - لندن - والسادس رئيس المكتب العسكري بمملكة البحرين سهلوا للمتهم الثاني الإستيلاء بغير حق وبنيّة التملك على مبلغ قدرة واحد وأربعين مليون ومائة وخمسين الف يورو ، ومبلغ احدي عشر مليون دولار امريكي ، بما يعادل تسعة عشر مليون ومائة وثلاثة وتسعين الف وسبعمائة وستة عشر دينار كويتي وثلاثين فلس ، وهو المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانيا / 1- المملوكة لوزارة الدفاع ، أنه في الفترة من 2010/2/8 حتى 2014/10/14 اجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول الوحيد بالتعامل على الحساب المقيّد باسم المكتب العسكري لدى بنك الكويت الوطني بالجمهورية الفرنسية - باريس - برقم (6400303148565) اجراء تحويلين باجمالي ثلاثة وثلاثين مليون وخمسمائة الف يورو بناء على طلب المتهم الثاني ، كما اجرى المتهمان الثالث والرابع بصفتهما المخولين بالتعامل على الحسابات المقيّدة باسم المكتب العسكري لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - بأرقام (08013470)،(08016496)،(09005277) اجراء عدد ثمانية عمليات تحويل باقي المبلغ بعملة اليورو الى حساب مقيّد باسم المكتب العسكري بمملكة البحرين - المنامه - برقم (100000151545) لدى بنك البحرين الإسلامي بمملكة البحرين ، والغير معلوم لدى وزارة الدفاع ، وتصرف بها كامله تصرف المالك لها بواسطة المتهم السادس بصفته رئيس المكتب العسكري بمملكة البحرين والمخول الوحيد بالتعامل على الحساب الأخير ، والذي سلمه مبلغ قدرة مائتي الف يورو المتبقي منها له في مكتبه بعد تعيينه وزيراً للداخلية بعد غلق

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

الحساب المذكور ، وذلك دون علم وزارة الدفاع والجهات المعنية على النحو المبين بالأوراق .

ثامناً : المتهمون الثالث والرابع والسابع :- بصفتهم موظفين عموميين الثالث وكيل وزارة الدفاع والرابع رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والسابع رئيس المكتب العسكري بالجمهورية اللبنانية - بيروت - سهلوا للمتهم الثاني الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على اجمالي مبلغ وقدره ثمانية عشر مليون وخمسمائة الف يورو ، وبما يعادل ستة مليون ومائة وواحد وستين الف دينار كويتي وسبعمائة وعشرين فلس ، وهو من ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانياً / 4 - المملوك لوزارة الدفاع انه بتاريخ 2013/11/26 ، 2015/11/24 ، 2016/4/19 اجرى المتهمان الثالث والرابع بصفتهم وكيل وزارة الدفاع ورئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخولين بالتعامل على الحسابين المقيدين باسم المكتب العسكري برقمي (09005277)،(09006559) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - بناء على طلبه عدد ثلاث عمليات تحويل اجمالي المبلغ المذكور الى حساب مقيّد باسم المكتب العسكري بالجمهورية اللبنانية - بيروت - برقم مصرفي دولي (ايبان IBAN) (LB6501080000000003204491093) لدى بنك (FIRST NATIONAL BANK) بالجمهورية اللبنانية غير معلوم لدى وزارة الدفاع ، ثم قام بالتصرف بها كاملة تصرف المالك لها بواسطة المتهم السابع دون علم الجهات المعنية ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

تاسعاً : المتهمون الثالث والرابع والثامن والتاسع :- بصفتهم موظفين عمومين الثالث وكيل وزارة الدفاع والرابع رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والثامن أمين صندوق الجيش بوزارة الدفاع والتاسع موظف بمكتب وزير الدفاع سهلوا للمتهم الثاني الإستيلاء بغير حق وبنيّة التملك على مبلغ يعادل عشرة مليون واربعمائة وتسعة وتسعين الف وتسعمائة وستة وثمانين دينار كويتي وهو من ضمن المبلغ المستولي عليه موضوع التهمة المبينة بالبند ثانياً / 5 - المملوكة لوزارة الدفاع ، بأن أجرى المتهم الثالث بصفته وكيل وزارة الدفاع والمخول بالتعامل على الحساب المقيّد باسم المكتب العسكري برقم (06065041) لدى البنك الأهلي المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - اجراء ثلاثة عمليات تحويل بتاريخ 2016/2/9 ، 2016/3/23 ، 2016/5/17 ، باجمالي سبعة عشر مليون واربعمائة وستة وعشرين الف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين جنية إسترليني وواحد وأربعين بنسا الى الحساب المقيّد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع برقم (0007017003) لدى بنك بوبيان ، كما طلب من المتهم الرابع بصفته رئيس المكتب العسكري بالمملكة المتحدة - لندن - والمخول بالتعامل على الحساب المقيّد باسم المكتب العسكري برقم (09006559) لدى البنك المتحد بالمملكة المتحدة - لندن - اجراء عملية تحويل بتاريخ 2016/10/12 بمبلغ تسعة مليون وثلاثين الف وسبعمائة واربعه يورو وتسعة وثلاثين سنناً الى ذات الحساب المقيّد باسم صندوق الجيش بوزارة الدفاع ، وفي الفترة من 2016/3/6 حتى 2016/12/6 قام المتهم الثامن بصفته اميناً لصندوق الجيش بوزارة الدفاع والمخول وفق الصلاحيات المالية الممنوحة له من المتهم الثاني



تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

بسحب المبلغ نقداً وتسليمه الى المتهم التاسع الذى سلمه بدورة للمتهم الثانى نقداً في مكتبة بوزارة الدفاع ، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطالبت عقابهم وفق حكم المواد 1/2 ، 3 ، 1/9 ، 1/10 ، 16 ، 21 مكرر ، 23 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، والمادة 2/11-3 من القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والمادة 1/43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث تبين انه قد ورد امام لجنة التحقيق كتاب وزير شئون الديوان الاميري مؤرخ في 2021/3/31 موجهة إلى رئيس اللجنة الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء وأطلعت عليه المحكمة وألمت به .

ومثل المتهمين جميعاً عدا المتهم السابع وحضر مع كل من المتهمين الحاضرين محام وبسؤال الحاضرين عما نسب إليهم انكروا جميع ما نسب إليهم ، وبجلسة 2021/5/18 استمعت المحكمة بهيئة مغايره لأقوال الشاهد ، على الجراح الصباح وزير شئون الديوان الأميري في مضمون الكتاب المشار إليه سلفاً وقرر أنه أستلم هذه الرسائل من صاحب السمو أمير البلاد وقام بطباعتها والتوقيع عليها وارسالها إلى اللجنة ، كما استمعت لأقوال شاهد الأثبات الحادي عشر / عبدالرحمن صالح الهدود والذى شهد بمضمون ما قرره بالتحقيقات وأضاف انه لا يعلم ان كانت المبالغ موضوع الاتهام تم استخدامها في عمليات استخباراتيه لمصلحة الأمن القومي من عدمه وانه لا يعلم بمضمون ما ورد بكتاب الديوان الأميري سالف البيان وانه ليس لديه علم بكافة العمليات الاستخباراتيه التي تمت في عهد المتهم الثاني ، وكما استمعت

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

لأقوال الشاهدة الأولى / غيداء عبدالله السابج والتي قررت بمضمون أقوالها بالتحقيقات وما ورد بتقرير الفحص وأضافت ان اللجنة لم تنتقل الى لندن لفحص الحسابات الخاصة بالمتهم الأول وتم ذلك عن طريق المراسلات المعتمدة وان اللجنة لم تتوصل الى مصدر المبالغ التي كانت موجود بالحسابات محل الفحص وتم تحويلها من الحسابات الخارجية الى حساب وزارة الدفاع في 2001 وليس لديها معلومات ان كانت تلك الأموال في هذا التوقيت تحت رقابة الدولة ومن ضمن ميزانيتها من عدمه .

وبجلسة 2021/12/21 استمعت المحكمة لشهادة كل من الشيخ مشعل شملان عبدالعزيز الصباح - الشاهد الثامن - وسيف برجس ضاري - الشاهد الرابع عشر - بناء على طلب الدفاع وقررا بمضمون ما قرره بالتحقيقات .

وبجلسة 2022/1/11 استمعت المحكمة الى أقوال الشاهد السابع نواف عبدالله المهمل الذي قرر بأنه لا يعلم مصدر المبالغ المودعه في الملحقيات العسكرية في لندن وان الودائع التي تم فتحها في السبعينات تبين انها غير مسجلة او مقيده في وزارة الدفاع ، كما أنه بالاطلاع على كشوف حسابات الودائع التي تم إنشائها في السبعينات لم يظهر فيها من أنشأت تلك الودائع وأضاف أنه من خلال الفحص تبين ان صندوق الجيش ليس عليه اي إستيلاء .

وبالاستعلام من النيابة العامة عن الشكوى رقم 2021/1504 حصر العاصمة ، ورد كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ 2022/1/16 والذي أطلعت عليه المحكمة وثابت به انها مقيده عن شكوى الشيخ حمد صباح الأحمد الصباح ضد كل من الشيخ علي جراح

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

الصباح وزير شئون الديوان الأميري والشيخ مبارك الفيصل الصباح  
رئيس الديوان الاميري والمستشار صلاح حسين المسعد رئيس الفتوى  
والتشريع بشأن كتاب الديوان الأميري الصادر بتاريخ 2021/3/31  
وانه تضمن ما يسيء إلى الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر  
الصباح وصدر دون العرض على حضرة صاحب السمو أمير البلاد  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أو علمه أو موافقته وتم حفظ  
الشكوى إدارياً بتاريخ 2022/1/10 .

وبجلسة 2022/1/11 حضر المتهم السابع وبسؤاله عن الاتهام المسند  
إليه أنكر .

وبجلسة المرافعة الأخيرة في 2022/2/1 مثل المتهمين جميعاً وحضر  
مع المتهم الأول ثلاث محامين قدم الأول مذكرة ودفع بعدم اختصاص  
المحكمة وعدم جواز نظر الدعوى وطلب براءة المتهم وترافع الثاني  
والثالث وقررا أن ما قام به المتهم كان بناء على امر الأمير الراحل  
وإن رد النيابة العامة أكد صحة الكتاب وطلباً البراءة وقدم كل منهما  
مذكرة وحافضة إطلعت عليهم المحكمة وأمت بهم .

كما حضر مع المتهم الثاني خمسة محامين ترافعوا جميعاً واستندوا إلى  
صحة كتاب الديوان الأميري وقدم أولهم مذكرة بدفاعه طالعتها  
المحكمة .

كما حضر مع المتهم الثالث ثلاثه محامين ترافعوا وشرحوا ظروف  
الدعوى ودفعوا بان كافة التهم ظنيه وعدم توصل اللجنة إلى اظهار  
المستفيد من التحويلات وان ما قام به موكلهم كان بناء على طلب  
مروسيه وقدم كل من الأول والثاني مذكرة بدفاعه كما قدم الأول ثلاث  
حواظ مستندات طالعتها المحكمة .

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

كما حضر مع المتهم الرابع محامي ترافع نافيا التهمة عن موكله وقرر ان المتهم عسكري يقوم بما يؤمر به ولا يوجد دليل بالأوراق لمانسب إليه وقدم مذكرة بدفاعه طالباً البراءة .

كما حضر مع المتهم الخامس محامي ترافع وشرح ظروف الدعوى وقدم مذكرة بدفاعه وطلب البراءة لموكلة .

كما حضر مع المتهم السادس محامي ترافع شارحاً ظروف الدعوى وشكك بأدلة الثبوت وأضاف أن ما قام به المتهم كان تنفيذاً للأوامر التي صدرت إليه من مرؤسيه وطلب البراءة .

كما حضر مع المتهم السابع محاميان ترافعا ودفعا بإنهاء القصد الجنائي وتوافر سبب إباحه وقدم كل منهما مذكرة وطلبا البراءة .

كما حضر مع المتهم الثامن محامي ترافع وقرر بتوافر سبب إباحه وإن المتهم كان يقوم بتنفيذ الأوامر وقدم حافظة مستندات طالعته المحكمة .

كما حضر مع المتهم التاسع محامي ترافع وشرح ظروف الدعوى وقدم مذكرة وحافظتي مستندات وطلب البراءة .

فقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن الموضوع فإنه من المقرر قانوناً ان جريمة الأختلاس لا تتحقق إلا إذا كان المال المختلس قد ادرج في عهدة الموظف العام ومن في حكمه أو سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يكون بين يديه أو تحت سيطرته بسبب وظيفته وأن تتجه نيته إلى اعتبار هذا المال مملوكاً له باي فعل يكشف عن ذلك ، وإن جريمة الأستيلاء بغير حق على المال العام تتحقق بإستيلاء الموظف العام أو المستخدم أو العامل بغير حق على مال الدولة بانتزاعه منها خلسه أو حيله أو عنوه ويتحقق القصد

الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الأستيلاء على المال بنية تملكه وإضاعته على مالكة .

كما إنه من المقرر في أصول الأستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه في الحكم مؤديا إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .

كما إنه من المقرر وفقاً لنص المادة 14 من القانون رقم 32 لسنة 1976 في شأن الجيش أنه " يحظر على العسكري ان يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد إنتهاء خدمته بالجيش " .

كما نصت المادة 27 من قانون الجزاء على ان " أسباب الأباحه هي استعمال الحق والدفاع الشرعى وإستعمال الموظف العام سلطته وتنفيذه لأمر تجب طاعته ورضاء المجنى عليه .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعة كتاب وزير شئون الديوان الأميري المؤرخ 2021/3/31 والموجه إلى رئيس اللجنة الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء انه قد ورد به أنه بالأشارة إلى البلاغ المقدم من المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ ناصر صباح الأحمد الجابر الصباح رقم 2020/1 بشأن الوقائع المتعلقة بصندوق الجيش والمكاتب العسكرية الخارجية فانه بإطلاعنا على بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ المشار إليه وبالأخص المصروفات التي تمت بمعرفة سمو الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء السابق ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ خالد الجراح الصباح نفيدكم بأنها قد تمت بعلم وموافقة صاحب السمو أمير البلاد الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح طيب الله ثراه وذلك خدمه للصالح العام ومتطلبات مصلحة الأمن القومي للبلاد وإن هذه المصروفات ذات

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

طبيعة سرية كانت قد تمت لاعتبارات سيادية تقدرها القيادة السياسية العليا القائمة على إدارة شئون البلاد وتؤكد ان إفشائها او البوح بها وتداولها في الأوراق والمحاضر من شأنها الأضرار بالأمن القومي للبلاد ومصالحه العليا ؟

فضلاً عما قرره وزير شئون الديوان الأميري على الجراح الصباح بمحضر جلسة 2021/5/18 انه استلم هذه الرسالة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد وقام بطباعتها وارسالها إلى اللجنة . وما ثبت بكتاب السيد المستشار النائب العام بشأن الشكوى رقم 2021/1504 حصر نيابة العاصمة والمتعلقه بشكوى الشيخ حمد صباح الأحمد الجابر الصباح بشأن صدور ذلك الكتاب دون العرض على حضرة صاحب السمو أمير البلاد من ان النيابة العامة باشرت التحقيق في تلك الشكوى وبسؤال كلاً من الشيخ محمد عبدالله المبارك الصباح وزير شئون الديوان الأميري والدكتور / عادل طالب عبدالله الطبطبائي والدكتور محمود محمد العتيبي المستشارين بالديوان الأميري ، أحمد فهد الفهد مدير مكتب صاحب السمو أمير البلاد ووكيل شئون الديوان الأميري فأجمعوا على ان الكتاب المشار إليه تم إعداده وصياغته وطباعته بناء على أمر وتوجيه سمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وتم تكليف الشيخ علي الجراح الصباح وزير شئون الديوان الأميري بتوقيعه ، وإنه بتاريخ 2022/1/10 قيدت الشكوى بدفتر الشكاوي الإداريه وحفظها إدارياً .

وهو ما تطمئن له المحكمة بصحة ذلك الكتاب وصحة ما ورد به وتناولته على هذا الأساس .



ومن ثم فإن المحكمة تستخلص مما تقدم ان الأموال التي صرفت من الودائع والحسابات محل الاتهام قد تم تخصيصها والتصرف فيها بمعرفة المتهمين الأول والثاني وبمعرفة وبموافقة المغفور له بإذن الله تعالى حضرة صاحب السمو أمير البلاد الراحل الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح في أمور تتعلق بالأمن القومي للبلاد ومصالحه العليا ولا اعتبارات سيادية يجعلها بمنأى عن الرقابة عليها وعلى أوجه صرفها لما تتسم به هذه النوعية من المصروفات والأغراض الذي خصصت لها من سرية تتماشى مع المصالح العليا للبلاد التي قد تطلب قدراً كبيراً من التكتّم والسرية لاعتبارات دولية وسياسية وأمنية تقدرها القيادة السياسية وقد يترتب على إفشائها أو البوح بها وتداولها بين العامة أضرار كبيرة قد تلحق بالأمن القومي أو تأثير في علاقات الدولة الخارجية ، ومن ثم يكون ما قام به المتهمون قد تم تحت مظله شرعيه تحكمها إعتبارات سيادية لا سيما وان تمسك المتهمين بالأنكار وامتناعهم عن الإفصاح عن حقيقة أوجه صرف تلك المبالغ حال كونهم تابعين للمؤسسة العسكرية وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليهم ، يجد سنده فيما تنص عليه المادة 14 من القانون رقم 32 لسنة 1976 في شأن الجيش السالف الإشارة إليها والتي تحظر عليهم إفشاء أي معلومات تتعلق بعملهم حتى بعد إنتهاء خدمتهم ، وهو ما يشكل قيلاً يكبل حريتهم في ممارستهم حق الدفاع عن انفسهم وهو ما تأباه العدالة ولا ترضاه لمن يلوذ بمحرابها ، فليس من الانصاف وضعهم تحت مقصلة المساءلة الجنائية جراء حرصهم على الحفاظ على اسرار الدولة العليا والتزامهم بما تفرضه عليهم مناصبهم ووظائفهم التي تقلدوها من مسؤوليات ، ولا ينال من ذلك ما قرره رئيس لجنة الفحص

– الشاهدة الأولى – بشأن وجود رقابة على المصروفات السرية إذ ان ذلك ينطبق على الأموال المدرجة بالميزانية ، اما فيما يتعلق بالوقائع الماثلة فإن تلك الأموال لم تكن معلومه ومدرجة بميزانية وزارة الدفاع من الأساس كما ان الكتاب سالف الذكر يستخلص منه ان هذه الأموال صرفت على أمور إرتأت القيادة العليا للدولة أنها "سيادية" وهو ما يخرجها من نطاق الرقابة ، كما إنه حتى على فرض أنه قد شاب عملية الرقابة المحاسبية على تلك الأموال أيه مخالفة للإجراءات المتبعة فإنها لا ترقى إلى مرتبه الجرائم الجنائية طالما قد صرفت تلك الأموال في الغرض الذي خصصت له بالفعل والمتعلق بأمن البلاد كما أشار الكتاب سالف البيان .

ومن جهة أخرى فإن ما قام به المتهمين من تصرفات في الأموال محل الاتهام وفق كتاب الديوان الأميري كان تحت مظلة ما يبيحه القانون للموظف العام عند استعماله سلطات وظيفته او تنفيذه لأمر من تجب عليه طاعته وفق نص المادة 27 من قانون الجزاء السالف الإشارة إليها حيث أن قيام المتهمين الأول والثاني بالتصرف في تلك الأموال كان قد تم بعلم وموافقة صاحب السمو أمير البلاد الراحل طيب الله ثراه وهو ما يعد بمثابة أمر من رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة وممن تجب عليها طاعته ثم توالى عقب ذلك الأوامر والتوصيات من المتهمين سالف الذكر إلى باقي المتهمين وهو ما يجعل تصرفاتهم بمنائى عن التأثيم كما إنه وباستعراض ما حوته الدعوى من أدله التي أقامت لجنة التحقيق دعائم الاتهام عليها نجد إنها قد أصابها الوهن وحملت بين طياتها معادله هدمها ، إذ أن أقوال الشاهدة الأولى رئيسه اللجنة المشكلة لفحص الحسابات محل الاتهام قد جاءت في كثير من

نقاط الفحص مرسله قوامها الظن والاستنتاج وعجزت عن إيضاح كافة النقاط اللازمة لإظهار وجه الحق في الدعوى ، وهو ما ينطبق أيضاً على أقوال الشاهد السابع نواف عبدالله المهمل رئيس لجنة فحص حسابات صندوق الجيش وما يرتبط به من حسابات إذ ان الاستفادة من أقوالهما ان الأموال محل الاتهامات المثاره بالأوراق كانت بالأساس عباره عن ودائع انشأتها الحكومة من فترات طويلة وتم نقل تبعيتها الى وزارة الدفاع في عام 2001 إلا إنه رغم ذلك فإن تلك الأموال لم تدرج في الدفاتر الرسمية والميزانيات المتلاحقة ولم تخضع يوماً ما لأشراف عليها ومتابعتها من قبل الجهات الرقابية والمحاسبية في الدولة وإن وزارة الدفاع والتي من المفترض انها المالكة لتلك الأموال لا تعلم عنها شيئ ولم تتمكن اللجنة رئاسه الشاهده الأولى من كشف هذا الغموض الذي إعتري واحاط بتلك الودائع فمن غير المتصور عقلا ومنطقا ان تكون الجهة المالكة لتلك الأموال ليس لديها اى علم او مستندات تفيد مليكتها ولا تقوم بالأشراف عليها طوال تلك المده ولا يتم مراقبة التصرفات التي تمت عليها تحت أسس منضبطه حتى يمكن تحديد ما يحيط بها من مخالفات او يشوبها من شبهات او أخطاء ، كما لم تتوصل اللجنة إلى المصدر الأساسي لتلك الأموال وسبب عدم إدراجها في الميزانية والآليه المتبعة لمنح التفويض في التعامل عليها لا سيما وان هذه الودائع كانت قائمة من قبل تولى المتهمين مهام وظائفهم وهو ما يشير ويؤكد ان هذه الأموال منذ ايداعها بالخارج على هذا النحو كانت بغرض استخدامها في أمور معينه تتعلق بسيادة الدولة مما استدعى حجبها عن الأجهزة الرقابية والعاملين بوزارة الدفاع منذ البداية وهو ما يؤكد صحه ما ورد بكتاب الديوان الأميري ، كما ان

اللجنة المشكله لفحص الحسابات لم تقم بالانتقال إلى مقر المكتب العسكري بلندن لفحص ما عسي ان يوجد به من مستندات متعلقه بالدعوى والاطلاع على كافة الحسابات التي تم فتحها بصورة غير رسمية وآليه تسليم إدارة تلك الحسابات من المسؤولين المتعاقبين على ذلك المكتب وأكتفت بالمراسلات التي تمت مع الجهات ذات الصله وهو ما يجعل نتائجها مشوبه بالقصور .

كما قررت رئيس اللجنة سالفه البيان بشأن التحليل المالي الذي توصلت إليه اللجنة بأنه تبين للجنة وجود سوء استغلال للتفويضات الممنوحه وسوء استخدام للسلطة الحقت ضرر جسيم على المال العام أدت الى شبهه التعدي عليه عن طريق استخدام حسابات مؤقتة غير معلومه وإجراء عمليات سحب وتحويلات منها بغرض إخفاء وتمويه تلك التصرفات غير المشروعه وإظهار تلك التصرفات المالية وكأنها مقابل خدمات مرتبطه بالامن الوطني ، وهى على هذا النحو عبارات عامه مطاطه غير محدد ولا يمكن معها الوقوف على حقيقة السلوك الإجرامي الذى قام به كل منهم على حده والقصد الذى اتجهت نيته الى تحقيقه للوقوف على حقيقة الجريمة التي يمكن إسنادها لكل منهم إستناداً إلى أساس قانونيه سليمه ، فلم تصرح بأقوالها بأن أياً من المتهمين قد إستولى أو سهل لغيره الأستيلاء بالفعل على أياً من تلك المبالغ ، بل إنها قررت في أقوالها ان اللجنة لم تستدل او تتبين الى من آلت إليه تلك المبالغ ، كما ثبت بالتقرير ان بعض الحسابات التي تم التحويل إليها هي حسابات غير محدد فيها اسم المستفيد .

كما ان بعض هذه التحويلات شابها بعض الغموض والذى عجزت اللجنة عن ايضاحه ومنها ما ورد بالتقرير في الصفحة 44 منه عن

تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

حساب مكتب المحلق العسكري رقم (25768115) بعملة الجنية الأسترليني لدى بنك (نات ويست) - لندن بأنه تم إجراء عدة عمليات خصماً من رصيده ومنها تحويل مبلغ خمسمائة ألف جنية إسترليني إلى حساب رقم (25768115) وعدم ظهور اسم المستفيد بكشف الحساب رغم ان الرقم الأخير هو ذات رقم الحساب الأصلي وعند سؤال رئيسه اللجنة بجلسة 2021/5/25 قررت انها لا تتذكر وخلي التقرير من بيان سبب هذا التناقض .

كما أن المبالغ التي أثبت تقرير اللجنة تحويلها إلى الحسابات غير الرسمية الخاصة بكل من مكتب المحلق العسكري ببلبنان ومكتب المحلق العسكري بمملكة البحرين قد اقتصر فيها التقرير على تحويل المبالغ إلى تلك الحسابات ولم يبين ما آلت إليه هذه المبالغ وإنما ورد بالتقرير انه لم يبين للجنة التصرفات المالية التي تمت على هذه الحسابات ولمن آلت إليه تلك المبالغ ولم يتوصل الفحص من خلال كشوف حسابات محده من بنك البحرين الوطني وبنك البحرين الإسلامي وبنك فرست ناشيونال ببلبنان تفاصيل التصرفات التي تمت في هذه المبالغ ومن الذي حولت إليه للوقوف على المستفيد الأخير من هذه المبالغ ، بل أنه في هذا الشق قد ورد بتقرير اللجنة بالصفحة 143 وبأقوال رئيسه اللجنة بالتحقيقات وجود تحويل مبالغ مليون دينار بحريني بما يعادل مبلغ 734.839.31 دينار كويتي إلى حساب مكتب المحلق العسكري في البحرين رقم (009564831) لدى بنك البحرين الوطني وتم نقلها إلى حسابات غير معلومه وهو المبلغ موضوع التهمة الأولى المنسوبة لمتهم الثالث جزار عبدالرزاق الجزار - في حين ثبت بصورة كتاب بنك الكويت الوطني - لندن - المؤرخ 2021/10/22 المرفق ان المستفيد من هذا التحويل هو

(MINISTRY OF DEFENSE BAHRAIN-MOD) رقم حسابه (009564831) أي ان رقم الحساب سالف الذكر خاص بوزارة الدفاع البحرينية وليس مكتب المحقق العسكري في البحرين ، كما انه ليس حساب مجهول كما ورد بوصف التهمة سالفة البيان وهو ما يبعث على عدم الاطمئنان الى ما ورد بتقرير اللجنة بشأن الحسابات التي لم يتم التوصل لأصحابها كما ان رئيس اللجنة حال سؤلها في التحقيقات قد ارجعت مسئولية القائم ببعض التحويلات الى المتهم الثالث جبار عبدالرزاق الجسار او الرابع فهد عبدالرحمن الباز بصفتها المفوضين بالتوقيع دون تحديد من منهما تحديداً القائم بإجراء التحويل وسندها في ذلك كما ورد بالتقرير وبأقوال رئيس اللجنة التي أعدته بالصفحة 66 من التقرير ان الحساب رقم (07014910) الخاص بالمكتب العسكري بالجنية الإسترليني أودع فيه عدد اربعة شيكات باجمالي مبلغ اربعمائة الف جنية إسترليني من المتهم الأول وبالصفحة 70 ان الحساب رقم (06065041) بالجنية الإسترليني اودع به تحويل بمبلغ ثمانون الف جنية إسترليني من حساب المتهم الأول لدى بنك HCBC بمملكة البحرين وانه لا يوجد اى سبب لها بين العمليتين وانه من غير المعتاد تحويل مبالغ من حسابات شخصية إلى حسابات تابعه لوزارة الدفاع ومما لا شك فيه ان هذه التصرفات لا تصدر ممن ينتوي الاستيلاء على أموال وزارة الدفاع بان يقوم هو بإيداع هذه المبالغ في حسابات الوزارة من حسابه الشخصي دون سبب وهو ما يشير إلى ان للواقعة صورة أخرى لم تكشف عنها التحقيقات كما إنه بالنسبة للعقارين اللذين تم بيع أولهما لشركة تعود ملكيتها للمتهم الأول وزوجته وثانيهما الى شركة تعود للمتهم الثالث وزوجته والذين نسب إليهما الاستيلاء على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع فقد خلت الأوراق من بيان أسس



تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

التقدير الفعلي للعقارين وقت بيعهما والقيمة السوقية لهما آنذاك ، كما ان افتراض ان قيمتها قد زادت وقت البيع عن وقت الشراء هو تخمين لا يصلح في أصول الاستدلال ، ومن ثم ومن جماع ما تقدم يكون تقرير اللجنة قد شابه العديد من أوجه القصور وعجز عن الكشف عن الصورة الحقيقية لواقع الأمر بالنسبة للأموال محل الأتهام وكيفية التصرف النهائي فيها وشخص من آلت إليه وعمّا إذا كان أيّامن المتهمين استقرت في ذمته أيّامن هذه الأموال من عدمه الأمر الذي يحيطه بظلال كثيفه من الشك والريبه بما يخرجّه عن دائرة إطمئنان المحكمة ومن ثم لا تعول عليه ولا على شهادة أعضاء اللجنة التي أعدته ، ولا يقدر في ذلك ما ورد ببلاغ الشيخ ناصر صباح الأحمد وزير الدفاع الأسبق - رحمه الله - وما قرره بالتحقيقات بشأن المخالفات محل الأتهام على النحو الوارد بأقواله إذ ان الثابت بالاوراق على نحو ما تقدم ان وزارة الدفاع لم يكن لديها علم إبتداءً بتلك الحسابات ولم تخضع يوماً لرقابتها ولم تدرج بميزانياتها ومن ثم فلا يمكن التعويل على تقييمها لأوجه وضوابط صرفها إنتهاءً ويكون ذلك البلاغ قد كان مبيناً على عدم العلم بحقيقة الغرض المخصص له تلك الأموال واوجه صرفها الحقيقية واختصاص المتهمين الأول والثاني دون غيرهما بهذا الملف حسبما يستفاد من كتاب الديوان الاميري المشار إليه فضلاً عن إنه فيما يتعلق بأموال صندوق الجيش والتي كانت سبباً في فحص حساباته والحسابات المرتبطة به في بادئ الامر فقد ثبت بالتحقيقات ان الأموال التي تم تحويلها إلى هذا الصندوق لم تدخل ضمن ميزانية الصندوق وحساباته وقد قرر الشاهد السابع نواف عبدالله المهمل أمام المحكمة بجلسة 2022/1/11 ان صندوق الجيش ليس به اي استيلاء .

## تابع الحكم رقم : 2021/1 محكمة الوزراء

لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً انه يكفي في المحاكمات الجزائية ان تتشكك محكمة الموضوع في صحه وقوع الجريمة او في صحه إسنادها إلى المتهم لكي تقضى بالبراءه ما دام الظاهر من حكمها انها محصت الدعوى والمت بظروفها وأحاطت بأدله الثبوت فيها عن بصر وبصيره واوزنت بينها وبين ادلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبه في صحه عناصر الأثبات واقامت قضائها على أسباب تحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وإن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والأعتبارات المجرده .

وكانت المحكمة بعدما أستعرضته من ظروف الدعوى وملابساتها قد نازعت بواطن عقيدتها الشبهات وداخلتها الريبه في صحه عناصر التعويل عليه في اسناد ثمه إتهام للمتهمين مما يتعين معه والحال كذلك براءة المتهمين من كافة الأتهامات المنسوبة إليهم .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضورياً ببراءة المتهمين : جابر مبارك الحمد الصباح ، خالد جراح محمد الصباح ، جزار عبدالرزاق جزار الجسار ، فهد عبدالرحمن إبراهيم الباز ، سمير مرجان آدم أحمد ، على سليمان إبراهيم العساكر ، عادل خلف عبدالله الغزي ، حمد يوسف عمران البنوان ، وائل عثمان إبراهيم الفريح - من جميع التهم المنسوبة إليهم .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

